

24 - حكم المريض إذا أفطر في رمضان لعدم استطاعته الصيام -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هو الذي اعمل في منطقة حارة وانا انسان مريض اه وسق ان تنومت في مستشفى السداد وفي رمضان هذا العام افطرت الايام كلها
لعدم استطاعتي الصيام فارجو من فضيلتكم افادتي - 00:00:00

هل اقضى ام اطعم ام ماذا؟ يترتب علي والله يحفظكم ويرعاكم. الواجب على المريض اذا افطر انه يقضى. نعم. ماذا ما يشرك فيه
الله لما عليه من الايام سواء كانت متتابعة او مفرطة لا حرج في ذلك - 00:00:14

لقول الله سبحانه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من الايام الاخرى يعني فافطر فعليه عدة من ايام اخر ولم يقل سبحانه متتابعة
فدل ذلك على انه مخير ان شاء تابعها وهو افضل وان شاء فرقها ولا حرج - 00:00:31
هذا كله اذا كان يستطيع فانها تؤجل عليه حتى يستطيع وحتى يشفى من مرضه. اذا شفاه الله وعافاه قضاها
متتابعة او مفرغة فان كان مرضه مرضًا - 00:00:45

لا مثله بل يلزم ويبيقى هذا لا يلزم القضاء حينئذ لعجزه عنه ولكن يلزم اطعام المسكين عن كل يوم نصف ساعة من التمر او
من الرز نقول في بلدها يكفي هذا اذا كان - 00:00:59
يعني لا يشفى مثله هذا حكم الشيخ الكبير والعلم الكبيرة لا صوم لا قضى عليهم ولا في يطعم كل منهم عن كل يوم مسكينا
نصف ساع من التمر او من الرز ونحو ذلك يعني يصير الصاع من قوت البلد - 00:01:14
عن كل يوم ولا خلاص - 00:01:30